

الوسيط في المذهب

\$ الجنس الثالث من الموانع \$ الرق والملك .

أما الرق فمما نع على الجملة عند الشافعي رضي الله عنه في بعض الأحوال فلا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بخمسة شرائط .

ثلاثة فيه وهو فقد الحرمة تحته وقد طول الحرمة وخوف العنت .

واثنان في الأمة وهي أن تكون مسلمة ومملوكة لمسلم .

الشرط الأول ألا يكون تحته حرمة فإن كانت تحته رقيقة أو هرمة أو غائبة أو كتابية لم يجز أيضاً نكاح الأمة بل يجب عليه طلاقها بخلاف ما إذا وجد مالاً ولكنه